

## الفصل الثاسوس

### «احكام الطواف»

الطواف: «معناه الدوران حول الشيء، والمراد به هنا الطواف حول بيت الله العتيق، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .

وأنواع الطواف أربعة:

١ - طواف القدوم .

٢ - طواف الإفاضة .

٣ - طواف الوداع .

٤ - طواف التطوع .

### «طواف القدوم»

إذا دخل الحاج المسجد الحرام، فأول ما يفعله هو الطواف حول البيت «الكعبة المشرفة» ويسمى هذا «طواف القدوم» لأنه أول ما يفعله الحاج من المناسك .

وإذا رأى البيت العتيق، رفع يديه وكبّر، ويُسْتَحَبُّ أن يدعو عند رؤية البيت، فيقول: «اللهم أنت السّلام،

ومنك السَّلامُ، فحِينًا رينا بالسَّلام... اللهم زد هذا البيت  
تعظيمًا، وتشريفًا، وتكریمًا، ومهابةً، وبراءً، وزد من  
عظمه، وشرفه، ممن حجَّه، واعتمره، تعظيمًا، وتشريفًا  
وتكریمًا»<sup>(١)</sup>.

والمستحبُّ لمن دخل المسجد، أن يبدأ بالطواف  
بالبيت، فتحية المسجد الحرام هو الطواف، اقتداء  
برسول الله ﷺ، فقد روى البخاري عن عائشة، «أن  
النبي ﷺ لَمَّا قدم مكة، توضأ ثم طاف بالبيت، ثم  
حججتُ مع أبي الزبير، فأول شيء بدأ به الطواف، ثم  
رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه...»<sup>(٢)</sup>.

### «استحباب الاضطباع والرَّمْل»

الاضطباعُ: جعلُ اليد اليمنى فوق الرداء مكشوفة  
دون ستر.

والرَّمْلُ: الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة،  
وهو يشبه الهرولة.

يستحب لمن طاف طواف القدوم، أن يرمل في

(١) رواه الشافعي في مسنده ٣٣٩/١ عن النبي مرفوعاً أنه كان إذا  
رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت...».

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٧/٣ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة.

الأشواط الثلاثة، ويمشي بقية الأشواط، لما ثبت «أن النبي ﷺ رَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً».

وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر في حجة الوداع قال رضي الله عنه: «حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرتُ إلى مدُّ بصري، بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يساره مثل ذلك... ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن - أي الحجر الأسود - فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى...»<sup>(١)</sup> الحديث.

### حكمة الرمل،

والحكمة في هذا الرمل: ما رواه الشيخان عن ابن عباس أنه قال: «قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مكة، وقد وهنتهم حُمى يثرب - أي أضعفتهم حُمى المدينة - فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قومٌ قد وهنتهم الحُمى، ولقوا منها شدة!! فجلسوا مما يلي الحجر يعني حجر

(١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٣/٤٧٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/٨٨٧ باب حجة النبي ﷺ.

إسماعيل - فأمرهم النبي ﷺ أن يَزْمُلُوا ثلاثة أشواطٍ، ويمشوا بين الركنين - أي اليماني والحجر الأسود - ليرى المشركون جَلْدَهُم - أي قَوَّتَهُم ونشاطهم - فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وَهَنْتَهُمْ؟ هؤلاء أجلدُ من كذا، وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم<sup>(١)</sup> أي الرفق بهم.

٢ - وروى أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ اضطبع، فاستلم وكبر، ثم رَمَلَ - أي أسرع المشي - ثلاثة أطواف، فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني، وتغيّبوا عن قريش مشوّاء، ثم يَطْلَعُونَ عليهم يرمُلُون، فتقول قريش: كأنهم الغِزْلَانُ، قال ابن عباس: فكانت سُنَّةً<sup>(٢)</sup>. يعني أن الرَّمَلَ في الطواف، صار سنة لتلك الحكمة.

وهذا الرَّمَلَ، والاضطباع ليس من واجبات الحج، وإنما هو من سننه ومستحباته، ولو تركه لا شيء عليه، وهو مستحب في طواف القدوم، أمّا طواف التطوع،

(١) أخرجه البخاري ٤٦٩/٣ ومسلم رقم ١٢٦٦ باب استحباب الرمل في الطواف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم ١٨٨٦ وأحمد في المسند ١/٢٩٠.

والوداع، فليس فيهما رَمَلٌ ولا اضطباع، وليس على أهل مكة رَمَلٌ، ولا على من أحرم منها.

قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء، ولا شيء عليه، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة، لم يرمل فيما بقي<sup>(١)</sup>.

وأما الاضطباع فقد ثبت من فعله ﷺ، فقد روى الترمذي عن يَغْلَى بن أمية «أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطباعاً وعليه بُزْدٌ»<sup>(٢)</sup> أي كاشفاً يده اليمنى، وهو سنة.

### «طواف الإفاضة»

وطواف الإفاضة ويسمى أيضاً «طواف الزيارة» ركنٌ لا يصحُّ الحج بدونه، ووقته من منتصف ليلة النحر، بعد النزول من عرفة، والوقوف بمزدلفة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٣)</sup> والمراد بالمشعر الحرام مزدلفة، فإذا انتهى من مزدلفة، شرع بالطواف، «طواف الإفاضة» كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ

(١) سنن الترمذي ٣/٢١٢.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٥٩ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٨.

أَفَاصَ النَّاسُ ﴿١﴾ فلذلك سمي «طواف الإفاضة» لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة، وسُمِّي «طواف الزيارة» لأنه يأتي من منى فيزور البيت.

ومما يدلُّ على فرضية هذا الطواف، قولُ الله تعالى في سورة الحج ﴿ثُمَّ لَيَقْعُنَّهَا نَجْفُهُمْ وَلَيُوفُونَ نَدْوَاهُمْ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ (٢) فقد أمر تبارك وتعالى به، بعد أداء المناسك، من الرمي، والحلق، والتقصير، وقصُّ الشارب، والأظافر، وهو المراد بقضاء التفث.

ومعنى الآية الكريمة: ثم ليزيلوا أوساخهم التي لحقتهم بالإحرام، وذلك بالحلق والتقصير، وإزالة الشعث، وما لحقهم من الأدران، وليفوا بالنذور، وليطوفوا حول البيت العتيق طواف الإفاضة.

وأخر أيام هذا الطواف اليوم الثالث من أيام عيد الأضحى، عند أبي حنيفة، يجب بتأخيره دم، لأن أعمال الحج تنتهي باليوم الثالث من أيام العيد.

وعند مالك: ينتهي وقت طواف الإفاضة بانتهاء شهر ذي الحجة، لأن الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾

(١) سورة البقرة: آية ١٩٩.

(٢) سورة الحج: آية ٢٩.

وأقل الجمع ثلاثة، فإن أخره حتى انتهى شهر ذي الحجة،  
وجب عليه دم للتأخير.

وعند أحمد: وقت نهايته غير محدود، فمتى أتى به  
صحَّ إلى نهاية العام.

قال ابن قدامة: ولطواف الإفاضة وقتان: وقت  
فضيلة، ووقت أجزاء، فأما وقت الفضيلة فيوم النحر،  
بعد الرمي، والنحر، والحلق، لقول جابر في صفة حج  
النبي ﷺ يوم النحر: «أفاض إلى البيت، فصلَّى بمكة  
الظهر» وفي حديث عائشة قالت: «أفضنا يوم النحر» فإن  
أخره إلى الليل، فلا بأس.

وأما وقت الجواز: فأوله من نصف الليل، من ليلة  
النحر، وبهذا قال الشافعي... وأما آخر وقته فالصحيح  
أنه غير محدود، فمتى أتى به صحَّ بلا خلاف، وإنما  
الخلاف في وجوب الدم<sup>(١)</sup>.

### مسألة هامة

إذا رمى الحاجُّ جمرَةَ العقبة، حلَّ له كل شيء من  
محظورات الإحرام إلاَّ الجماع، فمتى رمى الجمرَةَ يحلق

(١) المغني لابن قدامة ٣١٢/٥.

أو يقصّر، ويتحلل «التحلل الأول» يعني أنه يباح له لبس الثياب، والطيب، وقصّ الأظافر، وقصّ الشارب، ولبس العمامة، وغير ذلك، إلا النساء، فإذا طاف طواف الإفاضة، حلّ له كل شيء حتى النساء، ويسمى هذا «التحلل الثاني» أو التحلل الأكبر، فإن جامع زوجته قبل طواف الإفاضة، وجب عليه دمّ مغلّظ، وهو ذبح جملٍ أو بقرة، ولا تجزئ الشاة، وإن جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد حجّه كلّهُ، فتنّبهُ لهذا الأمر الخطير، والله يردك.

### طواف الوداع

وطواف الوداع واجب عند جمهور الفقهاء، يجب بتركه دمّ،

١ - لأن النبي ﷺ أمر به، ودعا إليه بقوله وفعله، فقال ﷺ: «من حجّ هذا البيت أو اعتمر، فليكن آخر عهده بالبيت»<sup>(١)</sup> يعني آخر عمله الطواف بالبيت.

٢ - وروى مسلم عن ابن عباس أنه قال:

«كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ:

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٤٦ وأبو داود رقم ٢٠٠٢ في المناسك.

لا ينفِز - أي لا يخرج من مكة - أحدٌ، حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(١)</sup>.

٣ - وروى مالك في الموطأ أن عمر رضي الله عنه قال:

«لا يَصُدْرُنَّ أحدٌ من الحاج، حتى يطوف بالبيت، فإنَّ آخر التُّسكِ الطواف بالبيت»<sup>(٢)</sup>.

ويسمى هذا الطواف، أيضاً «طواف الصُّدْر» لأنه يصدر عن البيت ويودَّعه.

٤ - وعن ابن عباس أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خَفَّفَ عن المرأة الحائض»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: وفي الحديث دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا - يعني الشافعية - وبه قال أكثر العلماء، منهم الحسن البصري، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وقال مالك: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٧ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٢) الموطأ ١/٣٧٠ باب وداع البيت.

(٣) صحيح مسلم ٢/٩٦٣.

## تنبيه هام

يسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض، لما روى الشيخان عن عبد الله بن عباس أنه قال:  
«رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا حاضت، وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لهنَّ»<sup>(٢)</sup>.  
وأما طواف الإفاضة، فلا يصح تركه بحالٍ من الأحوال، لأنه ركنٌ كما بيئنا، ولا يجوز لها أن تطوف إلا وهي طاهرة، فتؤخر سفرها حتى ترى الطهر، ثم تطوف بعد ذلك.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:  
«قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطفُ بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح مسلم للنووي ٤٢٧/١.

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٨/١ من كتاب الحيض، ومسلم رقم ١٣٢٨ في الحج.

(٣) أخرجه البخاري ٤١٥/٣.

وفي رواية الترمذي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حضتُ فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي المناسك كلها، ما خلا الطواف بالبيت»<sup>(١)</sup>.

قال في المغني: «وإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم، ويمضي إلى التنعيم فيحرم، ليطوف وهو محرّم» لقول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً ونهاراً، فقد تمَّ حجّه، وقضى تفثه»<sup>(٢)</sup>.

### «شروط الطواف»

يشترط لصحة الطواف شروط معيَّنة، ينبغي توفُّرها وهي كالآتي:

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، للحديث الشريف «الطواف حول البيت مثلُ الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلَّم إلا بخير»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الترمذي ٣/٢٨١.

(٢) المغني ٥/٣٧٤ والحديث أخرجه أبو داود ١/٤٥٢ والترمذي رقم ٨٨٩.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٩٦٠ والنسائي ٥/٢٢٢ باب إباحة الكلام في الطواف.

ولحديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يُبكيك، أنفستِ؟ - أي حضتِ - قالت: نعم، قال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»<sup>(١)</sup>.

الثاني: ستر العورة، لحديث أبي هريرة المروي في الصحيحين قال: «بعثني أبو بكر رضي الله عنه في الحجّة التي أمره - أي جعله أميراً - عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: ألاّ يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان أهل الجاهلية، على غاية من السّفه والجهالة، حيث كانوا ينزعون ملابسهم بالكلية، ويطوفون حول البيت عُرّة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، ويقولون: لا نطوف في ثياب عصينا فيها الله!! فردّ الله عليهم ذلك السّفه والجهالة، وسمّى هذا الفعل «فاحشة» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَةِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١١ ج ٢ ص ٨٧٣.

(٢) أخرجه البخاري ٤٨٣/٣ ومسلم ٩٨٢/٢.

(٣) سورة الأعراف: آية ٢٨.

قال ابن عباس: الفاحشة هي الطواف حول البيت  
عُراة.

وأخرج مسلم عن ابن عباس أنه قال:

«كانت المرأة تطوف بالبيت، وهي عُريانة، فتقول:  
من يعيرني تطوفاً - أي ثوباً طاهراً لم يُعص فيه الله -  
تجعله على فرجها، وتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ  
فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَجِلُهُ  
فنزلت هذه الآية ﴿يَبْيِئَ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكَ عِنْدَ كُلِّ  
مَسْجِدٍ﴾<sup>(١)</sup>.

قال النووي في شرح مسلم: كان أهل الجاهلية  
يطوفون عُراة، ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاةً على  
الأرض، ولا يأخذونها أبداً، ويتركونها تُداس بالأرجل  
حتى تبلى، وتسمى اللَّقَى - أي المرمية الملقاة - حتى جاء  
الإسلام فأمر الله بستر العورة، فقال عز وجل: ﴿يَبْيِئَ  
ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ - أي عند كل صلاة  
وطواف - وقال النبي ﷺ: «لا يطوف بالبيت عُريان»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم ٤/٢٣٢٠. والآية من سورة الأعراف: آية ٢٨.

(٢) شرح مسلم للإمام النووي ١٨/١٦٢.

الثالث: أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة، اقتداءً برسول الله ﷺ، فقد طاف سبعاً، كما جاء ذلك صريحاً في حجة الوداع من رواية جابر قال: «طاف رسولُ الله ﷺ بالبيت سبعاً، رَمَلَ منها ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين...»<sup>(١)</sup> الحديث. فلو ترك شوطاً واحداً لم يصح طوافه، هذا قول الجمهور، لمواظبة الرسول ﷺ على الأشواط السبعة.

وقال الأحناف: إن ركن الطواف أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجب يُجبر بالدم... والصحيح قول الجمهور.

وإن شكَّ في عدد الأشواط، بنى على الأقل حتى يتيقن السبع. وإن شك بعد الفراغ من الطواف، فلا يلزمه شيء.

الرابع: أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي عنده.

لقول جابر رضي الله عنه «لما قدم رسول الله ﷺ مكة، أتى الحَجَرَ الأسود فاستلمه، ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) طرف من حديث حجة الوداع أخرجه مسلم رقم ١٢١٨.

(٢) صحيح مسلم ٨٨٦/٢.

الخامس: أن يكون البيت عن يسار الطائف، فلو عكس لم يصحَّ لقول جابر رضي الله عنه «ثم مشى ﷺ عن يمينه» أي مشى عن يمينه، وجعل البيت عن يساره، فهذا فعل النبي ﷺ وقد قال صلوات الله عليه: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup> فالدين بالاتباع، لا بالابتداع.

السادس: أن يكون الطواف خارج البيت:

فالله سبحانه وتعالى أمر بالطواف بالبيت العتيق ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فيجب أن يكون الطواف حوله، ولو طاف في حجر إسماعيل، لا يصحَّ طوافه، فإن الحجر من داخل البيت، فيكون قد طاف في البيت، لا حول البيت، وهو غير جائز، قال ابن عباس: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر...»<sup>(٢)</sup>.

وينبغي على الحاج أن يعلم أن الحجر من داخل البيت، فإن قریشاً لما جدّدوا بناء الكعبة، شرطوا أن يكون المال من حلال، ولما لم يجدوا المال الحلال الكافي، اقتصروا على بناء الكعبة، فأخرجوا منها الحجر،

(١) طرف من حديث حجة الوداع، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس ١٢٠/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ.

وَحَطَمُوهُ مِنْهُ - أَي أَنْقَصُوهُ مِنْهُ - وَلِهَذَا سُمِّيَ «الْحَطِيم»  
لأنه حُطِمَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَلِذَلِكَ أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَعِيدَ  
بِنَاءَ الْكَعْبَةِ وَيَشِيدُهَا عَلَى دَعَائِمِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَقَالَ  
لَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ  
قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا  
عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ قَرِيشًا حِينَ بَنَتْ الْبَيْتَ  
اسْتَقْصَرَتْ بِنَاؤَهُ - أَي لَمْ تَبْنِهِ كَامِلًا - وَزِدْتُ فِيهِ سِتَّةَ أذْرَعٍ  
مِنَ الْجِجْرِ...»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عمر: «ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام  
الركنين، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْجِجْرَ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى  
قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٢)</sup>.

### السابع: الموالاة بين الأشواط في الطواف:

وذلك بأن يطوف الأشواط متتابعة، وهذا واجب عند  
مالك وأحمد، ولا يضرُّ التفريق اليسير، لتعبٍ أو عذرٍ  
كالمرض.

وذهبت الحنفية والشافعية، إلى أن الموالاة سنة، فلو  
فرَّق بين أجزاء الطواف تفريقاً كثيراً، لا يبطل طوافه،  
ويبني على ما مضى من طوافه، ولا يجب عليه إعادته.

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٣٣.

(٢) صحيح البخاري رقم الحديث ١٥٨٣.

وحجتهم في ذلك، ما حدّث به حميد بن زيد، قال: «رأيتُ عبد الله بن عمر، طاف بالبيت ثلاثة أطواف، أو أربعة، ثم جلس يستريح، وغلماً له يُرَوِّح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه».

ولو أحدث في الطواف، توضأ وبنى، ولا يجب عليه استئناف الطواف.

وكان ابن عمر يطوف بالبيت، فأقيمت الصلاة، فصلّى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه.

### مسألة

إذا انتهى من الطواف، يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، أو في أيّ مكان من المسجد الحرام، وهي واجبة عند أبي حنيفة والشافعي لأن النبي ﷺ كان يصليهما عقب كل طواف. فقد روى البخاري عن الزهري، قوله «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط - أي سبعة أشواط - إلا صلى ركعتين»<sup>(١)</sup>.

وكان ابن عمر رضي الله عنه «يصلي لكل طواف ركعتين». أخرجه البخاري.

(١) أخرجه البخاري ٤٨٤/٣ باب صلى النبي ﷺ لطوافه ركعتين.

وروى الترمذي عن جابر في صفة حجة الوداع قوله  
 «ثم أتى المقام فقال ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾  
 فصلّى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر  
 بعد الركعتين فاستلمه...»<sup>(١)</sup> الحديث، أي استلم الحجر  
 الأسود.

وذهب أحمد ومالك إلى أنّ صلاة ركعتين «سنة»  
 كسائر النوافل، وما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي من  
 القول بالوجوب أصح وأظهر، لأن النبي ﷺ لم يتركهما،  
 كما روى البخاري عن عمرو بن دينار أنه قال: «سألنا  
 ابن عمر رضي الله عنهما: أيقع الرجل على امرأته في  
 العمرة، قبل أن يطوف - أي يسعى - بين الصفا والمروة؟  
 فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، ثم صلّى  
 خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال:  
 ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> والأفضل  
 أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة ﴿قُلْ يَتَّابِعَا أَلَكُمُ الْكُفْرُونَ﴾  
 وبالركعة الثانية بسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>  
 فإن الأولى براءة من الشرك، والثانية إعلان بالتوحيد لرب  
 العالمين، وقد كان النبي ﷺ يقرأ بهما، قال محمد بن

(١) طرف من حديث أخرجه الترمذي رقم ٨٥٦ ورواه مسلم مطوّلاً  
 في صفة حجة الوداع ٨٨٦/٢.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٤٨٤/٣.

علي راوي حديث جابر «ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلامُ قرأ بهما»<sup>(١)</sup>.

### «سنن الطواف»

ويسنُّ في الطواف أمورًا، نُجملها في الآتي:

الأول: تقبيل الحجر الأسود:

أ - وذلك لما رواه الحاكم بإسنادٍ صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «استقبل رسول الله ﷺ الحَجَرَ واستلمه، ثم وضع شفتيه - أي قبَّله - يبكي طويلاً، فإذا عمر بن الخطاب يبكي، فقال له الرسول ﷺ: يا عمرُ، هنا تسكب العَبْرَاتُ»<sup>(٢)</sup> يعني الدموع.

ب - وروى الترمذي عن عابِس بن ربيعة قال: «رأيتُ عمر بن الخطاب يُقبِّل الحجر ويقول: إني أقبُّلك وأعلم أنك حجر، وأنك لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبُّلك لم أقبُّلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم ٨٨٨/٢ باب حجة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الحاكم بإسنادٍ صحيح، وانظر المستدرک ٢٦٨/٢.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٦٠ وقال: حديث حسن صحيح، ومسلم رقم ١٢٧٠.

ج - وروى البخاري عن الزبير بن عربي قال: «سأل رجل ابنَ عُمَرَ عن استلام الحَجَرِ، فقال له ابن عمر؛ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمُهُ ويقبُّلُهُ، فقال له: رأيتُ إن زُحِمْتُ؟ رأيتُ إن عُلبْتُ - أي غلبني الناس على تقبيله - قال: اجعل «أرأيتُ» باليمن!! رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمه، ويقبُّلُهُ»<sup>(١)</sup>.

### «تنبيه»

وإذا لم يتمكن من استلامه وتقبيله، يشير إليه بيده، أو بعضاً معه، ويقبُّل ما أشار به، وذلك يغني عن التقبيل.

وذلك لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم بمِخْجَنٍ - أي عصا معكوفة الرأس - الركن - يعني الحجر الأسود - ويقبُّل المِخْجَنَ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى لمسلم عن نافع، أن عبد الله بن عمر، ذَكَرَ أن رسولَ الله ﷺ كان لا يستلم إلاَّ الحَجَرِ، والرُّكْنَ اليماني... وقال نافع: «رأيتُ ابن عمر يستلم

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦١١ والترمذي رقم ٨٦١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٧٥.

الحَجَر بيده، ثم قَبِل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»<sup>(١)</sup>.

ولا تنبغي المزاحمة على الحجر الأسود، فإن رأى فرصة استلم وقَبِل، وإلا أشار بيده إليه وقَبَلها، لئلا يؤذي المؤمنين، فإن تقبيل الحجر سُنَّة، وإيذاء المسلمين، وتعريضهم للخطر حرام، فلا ينبغي أن يفعل السنة ويقع في الحرام، وقد أوصى النبي ﷺ عمر فقال له: يا أبا حفص، إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكَبِّر وامض<sup>(٢)</sup>.

الثاني: الاضطباع، وهو كشف اليد اليمنى، في طواف العمرة، وفي كل طواف يعقبه سعي في الحج.

لما روي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ وأصحابه، اعتمروا من الجِفرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أُرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»<sup>(٣)</sup> وليس الاضطباع واجباً في الطواف، بل هو من السنن التي إذا فعلها، كان أتم وأفضل لحجّه، وإذا تركها فاته بعض

(١) صحيح مسلم ٩٢٤/٢.

(٢) أخرجه الشافعي في سننه.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك ٤٣٥/١.

الأجر، والاضطباع إنما يكون وقت الطواف فقط، وأما وقت الصلاة فالسنة ستر الكتف، وكذلك في سائر الأوقات، فما يفعله بعض الحجاج من كشف أيديهم طيلة مدة الإحرام، ويعرضونها للشمس اللاهبة، المحرقة، حتى إن بعضهم تحترق جلودهم، ولا يطيق الواحد منهم، أن يلمس كتفه من شدة الألم، إنما هو خطأ كبير، سببه الجهل بأحكام شريعة الله، ولا ينبغي لمسلم أن يجهل أمور الدين.

الثالث: ومن سنن الطواف الرَّمْلُ، وهو إسراع المشي في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي بقية الأشواط، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ «أنه رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»<sup>(١)</sup> وقد تقدمت حكمته فيما سبق.

الرابع: استلام الركن اليماني مع التكبير:

ومن سنن الطواف أيضاً استلام الركن اليماني، لفعل النبي ﷺ ذلك، والسنة استلامه دون تقبيله، وأن يكبر عند استلامه فيقول: «باسم الله والله أكبر» وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يستلم الركن اليماني، والحجر الأسود.

أ - أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «طاف

---

(١) أخرجه البخاري ٤٧٧/٣ ومسلم رقم ١٢١٨.

النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن  
بمحجن»<sup>(١)</sup> والمراد بالركن هنا: الحجر الأسود.

ب - وروى أيضاً عن ابن عمر أنه قال: «ما تركتُ  
استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء، منذ رأيت  
النبي ﷺ يستلمهما»<sup>(٢)</sup> المراد بالركنين: الركن اليماني  
والحجر الأسود.

ج - وروى عنه أيضاً قوله: «لم أر النبي ﷺ يستلم  
من البيت إلا الركنين اليمانيين»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: ولا يستلم، ولا يُقبل من الأركان،  
إلا الأسود، واليماني، يبدأ بالركن الذي هو الحجر  
الأسود، فيستلمه ويقبله، ثم إذا وصل إلى الركن اليماني  
استلمه، والصحيح عن أحمد أنه لا يقبله، وهو قول أكثر  
أهل العلم، والتقبيل إنما يُعرف في الحجر الأسود  
وحده، والركن اليماني مبنيٌّ على قواعد إبراهيم، فسُنَّ  
استلامه، وأما تقبيله فلم يصحَّ عن النبي ﷺ فلا  
يُسَنُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٤٧٢/٣.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٤٧١/٣.

(٣) المرجع نفسه ٤٧٣/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٢٤/٥ تحقيق التركي، والحلو.

الخامس: أن يدعو بالمأثور عن رسول الله ﷺ عند  
الركنين:

ومن سنن الطواف أن يدعو عند الركنين: «الركن  
اليمني، والحجر الأسود». بما كان يدعو به  
الرسول ﷺ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ  
حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup> فإن الملائكة تؤمن على  
هذا الدعاء.

أخرج ابن ماجه في سننه عن عطاء قال حدّثني أبو  
هريرة أن النبي ﷺ قال: «وَكَلَّ بِهِ - يعني الركن اليمني -  
سبعون ملكاً، فمن قال: اللهمّ إني أسألك العفو  
والعافية، في الدنيا والآخرة ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا  
حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ قالت  
الملائكة: آمين»<sup>(٢)</sup>.

السادس: قراءة الإخلاص والكافرون في ركعتي  
الطواف:

ويسنُّ أن يقرأ في ركعتي الطواف بسورة «الكافرون»  
في الركعة الأولى، و«الإخلاص» في الركعة الثانية، اقتداءً  
برسول الله ﷺ حيث كان يقرأ بهما، كما في رواية جابر  
في صحيح مسلم.

(١) سورة البقرة: آية ٢٠١.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٩٠.

### «تنبيه»

لا بأس أن يطوف سبعة أشواط، ثم سبعة أشواط، عدة مرات، فإذا فرغ منها، صَلَّى لكل طوافٍ ركعتين، وكلُّ طوافٍ لا بدَّ أن يكون سبعة أشواط، فإذا طاف/ ٢١ شوطاً، كان عليه أن يصلي ست ركعات، لكل طواف ركعتان.

قال في المغني: ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع - أي الطواف سبعة سبعة - فإذا فرغ منها ركع لكل سبع ركعتين<sup>(١)</sup>.

### «حكم من طاف ركباً»

إذا كان بالإنسان عذرٌ من ضعفٍ أو مرض، جاز له أن يطوف بالبيت ركباً، أو محمولاً، وذلك لما رواه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي - أي مريضة - فقال لها ﷺ: طوفي من وراء الناس وأنت رابكة!! قالت: فطفئتُ ورسولُ الله ﷺ يصلِّي إلى جنب البيت، يقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكُنْتِ مَسْطُورِ ﴿٢﴾».

(١) المغني لابن قدامة ٥/٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٩٠ باب المريض يطوف ركباً، ومسلم رقم ١٢٧٦.

قال النووي في شرح مسلم: إنما أمرها ﷺ بالطواف  
من وراء الناس لشيئين:  
أحدهما: أن سنّة النساء، التباعد عن الرجال في  
الطواف.

والثاني: أن قربها يُخاف منه تأذي الناس بدابتها،  
وإنما طافت في حال صلاة النبي ليكون أستر لها.

### كراهة طواف من به مرضٌ مُعْدٍ كالجذام،

روى مالك في الموطأ «أن عمر رضي الله عنه مرَّ  
بامرأةٍ مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا  
أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلستِ في بيتك لكان خيراً  
لك!! فجلست في بيتها، فمرَّ بها رجل بعد ما مات عمر  
رضي الله عنها فقال لها؛ إن الذي نهاك قد مات  
فاخرجي!!»

فقلت: والله ما كنتُ لأطيعه حياً، وأعصيه ميتاً<sup>(١)</sup>.

أقول: فعل عمر رضي الله عنه، إنما هو رعاية لمصالح  
المسلمين، وتنفيذ لهدي سيد المرسلين القائل: «فرّ من  
المجذوم فرارك من الأسد» وليس في عمله إهانة لها.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٧١ بلاغاً في الحج.

## دَحْم طَوَافِ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ

يجوز طواف النساء مع الرجال، وينبغي أن تكون النساء بعبادات عن الرجال، لئلا يختلطن معهم، فالإسلام دينٌ طُهِرَ وعَفِيَ، وحفِظَ وصيانه، حتى في العبادة لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء، ولهذا أمر الرسول ﷺ بأن يتأخر النساء عن الرجال في الصلاة، وأن يكنَّ خلف الرجال لا أمامهم.

روى البخاري عن ابن جريج قال: «أخبرني عطاء إذ مَنَّعَ ابْنُ هِشَامٍ<sup>(١)</sup> النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أْبَعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: أَي لَعَمْرِي - أَي نَعَمْ أَقْسَمُ لَكَ - لَقَدْ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ الْحِجَابِ!! قُلْتُ: كَيْفَ يَخَالِطُنَ الرِّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُهُنَّ الرِّجَالُ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً - أَي مَعْتَزِلَةً - مِنَ الرِّجَالِ لَا تَخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا: انْطَلِقِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ نَسْتَلِمُ - أَي نَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ - قَالَتْ عَائِشَةُ: انْطَلِقِي

(١) قال ابن حجر في الفتح ٤٨٠/٣: ابن هشام هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل، كان خالاً لهشام بن عبد الملك، وقد فوّض له الخليفة إمرة الحج بالناس في خلافته.

عنك، وأبث...»<sup>(١)</sup> الحديث.

أقول: أراد بقوله «لقد أدركته بعد الحجاب» أي بعد نزول آية الحجاب وهي قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

### دكراهة الصلاة للطواف عند طلوع الشمس،

إذا طاف الإنسان بعد صلاة الفجر، جاز له أن يصلي ركعتي الطواف بعد الصلاة، لأنها واجبة، أو يؤخر الصلاة إلى ما بعد طلوع الشمس بنحو ثلث ساعة، ويكره أن يصليها عند طلوع الشمس.

١ - وذلك لما رواه البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها «رأت أناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم جلسوا عند المذكر - أي الواعظ الذي يذكر الناس - حتى بدا حاجبُ الشمس. أي بدأت بالطلوع - قاموا يصلُّون، فقالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلُّون»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وروى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «سمعتُ النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس،

(١) أخرجه البخاري ٤٧٩/٣ باب طواف النساء مع الرجال.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٦٢٨.

وعند غروبها»<sup>(١)</sup>.

٣ - وروى ابن أبي شيبة عن عائشة أنها كانت تقول: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر، أو العصر، فَطُفْ، وأخِر الصلاة حتى تغيب الشمس، أو حتى تطلع، فصلُّ لكل أسبوع - أي سبعة أشواط - ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

قال في الفتح ٤٨٨/٣: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت، جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة، وكان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح، لا يصلي حتى تطلع الشمس، وإذا طاف بعد العصر، لا يصلي حتى تغرب الشمس، وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى بعد طلوع الشمس، وفي حديث عائشة أن المذكورين، كانوا يتحرّون ذلك الوقت، فأخروا الصلاة إليه قصداً، فلذلك أنكرت عليهم عائشة، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه<sup>(٣)</sup>.

أقول: ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة هو تمسكُ بالسنة النبوية المطهّرة «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع

---

(١) أخرجه البخاري أيضاً رقم ١٦٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، انظر الفتح ٤٨٩/٣.

(٣) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٤٨٩/٣.

الشمس... الحديث، واقتداءً بسلف الأمة كعمر، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم، فلا يصح الطعن في مذهب أحدٍ من الفقهاء، لأن لكل دليله وحجته، والإمام البخاري رحمه الله روى حديث عائشة، وابن عمر، ولم يروِ حديث جُبَيْر بن مطعم، الذي أخذ به الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، لأنه ليس على شرطه، ونص الحديث كما في سنن الترمذي «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار»<sup>(١)</sup>.

فكلُّ من الأئمة المجتهدين على هدى، وسداد، ورشاد إن شاء الله تعالى، لأن كلاً قد اعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة، وما ترجَّح عنده من أقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وكما قال عنهم أحد العارفين:

فكلُّهم مِنْ رَسولِ اللهِ مُلتَمِسٌ  
غَرْفاً مِنَ البَحْرِ، أو رَشفاً مِنَ الدَّيَمِ

**هل يصلي الإنسان داخل الكعبة؟**

دخل رسول الله ﷺ الكعبة المشرفة فصلى فيها،

(١) سنن الترمذي رقم الحديث ٨٦٨.

والصلاة فيها جائزة باتفاق، وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت - يعني عام الفتح - هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنتُ أولَ من وكَّج - أي دخل - فلقيت بلالاً فسألته: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين»<sup>(١)</sup>.

وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين، طيبُ النفس، فرجع إليَّ وهو حزينٌ، فقلتُ له: - أي سألته عن سبب حزنه - فقال: إني دخلتُ الكعبة، ووَدِدْتُ أني لم أكن فعلتُ!! إني أخاف أن أكون قد أتعبتُ أمتي من بعدي»<sup>(٢)</sup>.

فالصلاة داخل الكعبة تصحُّ، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، ويمكن للإنسان أن ينال فضيلة الصلاة في الكعبة، بالصلاة داخل حجر إسماعيل، لأن الحجر من الكعبة، فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أحبُّ أن أدخل البيت فأصلِّي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجرَ، فقال: صلِّي في

(١) أخرجه البخاري ٤٦٣/٣، ومسلم رقم ١٣٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٣، وقال: حديث حسن صحيح.

الحِجْر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من  
البيت، ولكنَّ قومك استقصروه حين بنوا الكعبة،  
فأخرجوه من البيت»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٦ وقال: حديث حسن صحيح.